

المقنع

[480] حج فمن الثلث (1)، فإن لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه (2) من بلده حج عنه من حيث تهيأ (3). فإن أوصى بثلث ماله في حج أو عتق أو صدقة تمضى وصيته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج به عنه ويعتق ويتصدق، بدئ بالحج فإنه فريضة، وما يبقى بعضه في العتق وبعضه في الصدقة (4). وإذا أوصى الرجل إلى امرأة و غلام غير مدرك، فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام، وليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شئ مما أنفذته المرأة، إلا ما كان من تغيير أو تبديل، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت (5). ولا بأس للرجل أن يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث (6).
